قوانين

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٨

بالإذن للحكومة بزيادة القرض المرخص باصداره فى مصر لمواجهة المصروفات الاضافية اللازمة لقوات الجيش المصرى بمناسبة الحالة القائمة فى فلسطين من ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه الى ٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يزاد المبلغ المأذون للحكومة باصدار قرض به فى مصر لمواجهة المصروفات الإضافية اللازمة لقوات الجيش المصرى لمناسبة الحالة القائمة فى فلسطين من ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين جنية) الى ٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (تسعة ملايين جنيه) .

وذلك فى الوقت الذى تراه الحكومة مناسبا وبالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٧ رجب سنة ١٣٦٧ (٢٦ مايو سنة ١٩٤٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٨

بشأن ترجمة أوراق الدعاوى المرفوعة الى المحاكم المختلطة الى اللغة العربية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز للمتقاضين أو لمحاميهم فى جميع الدعاوى المرفوعة الى المحاكم المختلطة أن يشفعوا صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة المعارضة والاستئناف أو المذكرات التى يقدمونها اذا قدمت أصلا بلغة أجنبية ترجمة عربية لما مؤشر عليها من المترجم التابع لقلم كتاب المحكمة المختلطة ليتم مطابقتها للأصل سواء أكانت الدعوى جزئية أم ابتدائية أم استئنافية .

وتصرف خزانة المحكمة فى هذه الحالة لهم أو لمحاميهم مبلغا مساويا للرسم المقرر قانونا للترجمة لو أن قلم كتاب المحكمة هو الذى قام بها .

مادة ٢ — لا يتم الصرف المنصوص عليه فى المادة السابقة لأصحاب الشأن إلا بعد تقديم الترجمة لقلم الكتاب ويكون بطريق الرد من الرسوم الثابتة أو النسبية التى حصلت عند رفع الدعوى عملا بالمواد ١ و٩ و١٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق بالمواد المدنية .

ولا يجوز فى أية حالة أن يجاوز هذا المبلغ نصف الرسوم المتحصلة عن الدعوى .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٨ رجب سنة ١٣٦٧ (٢٧ مايو سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد خرسى بدر — محمود فهمى النقراشى

قرارات

وزارة الداخلية

قرار بدعوة الناخبين لإجراء انتخاب تكميلى لعضوية مجلس مغلوط البلدى بمديرية أسيوط فى يوم الأحد ١١ يوليه سنة ١٩٤٨ :

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية من حضرة رئيس مجلس مغلوط البلدى رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٤٨ ، إشعارا بخلو محل المرحوم الشيخ السيد حسن عبد العال النوسى عضو المجلس البلدى بسبب الوفاة ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية ؛